مرسوم بتنظيم حقوق الضريبة المهنية « الباتانتا » المفروضة على بعض المهن غير المسماة في التعريفة الملحقة بالظهير الشريف المؤرخ في 22 رجب 1381 (30 دجنبر1961).

مرسوم رقم 2.75.191 بتاريخ 24 ذي الحجة 1395 (27 دجنبر1975) بتنظيم حقوق الضريبة المهنية « الباتانتا » المفروضة على بعض المهن غير المسماة في التعريفة الملحقة بالظهير الشريف المؤرخ في 22 رجب 1381 (30 دجنبر1961)[1].

ان الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.442 الصادر في 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بتنظيم الضريبة المهنية « الباتانتا » حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وباقتراح من وزير المالية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ فاتح ذي الحجة 1395 (4 دجنبر1975) ،

برسم ما يلي:

الفصل الأول

ان الاداءات المهنية «الباتانتا» الواجب استخلاصها عن مزاولة المهنة المبينة بعده تسوى على أساس الترتيب الآتي لهذه المهنة.

الجدول «أ»

الطبقة الخامسة

صاحب ساحة خاصة بحراسة السيارات والدراجات والدراجات النارية.

الفصل الثاني

يلغى ترتيب المهنة المشار اليها أعلاه المنصوص عليه في الطبقة الأولى من جدول التعريفة «ب» .

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا المرسوم الى وزير المالية.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3295 مكرر بتاريخ 26 ذو الحجة 1395 (29 دجنبر1975) ،ص3515.

وحرر بالرباط في 24 ذي الحجة 1395 (27 دجنبر 1975).

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: عبد القادر بنسليمان.